اليهما جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز ذلك واتفقوا على ان اموال البغاة لهم
وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت
الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة
من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا به واما ما تلفه اهل العدل على
اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما تلفه
اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس
او مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يضمن

فصل اتفق الائمة على ان
الزنا فاحشة عظيمة يوجب وايه يختلف باختلاف
الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا والمو
المحصن واتفقوا على ان شرايط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج
تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بالزوجة فهذه
الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في
الاسلام هل هو من شرايط الاحصان ام لا فقال

ابو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي واحمد
لا فيحد الذمي عندهما ومن كملت فيه شرايط
الاحصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرايط
الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا
بها في نكاح صحيح وفي مسلمة فيهما اذا بان محصنا
بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما
الجلد قبل الرجم ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن
احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا
وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة
انه لا يرجم **فصل** قال في الافصاح
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما
يجلد ان كل واحد منهما ماية جلدة وهل يضم اليهما
مع الجلد التغريب ام لا قال ابو حنيفة لا يضم بل
هو تغريب غير واجب ان راه الامام مصلحة غربهما
على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الزاني
دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير
بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان الحران
البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما
وقال الترطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر
مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)